

لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف

الإصدار الأول – نوفمبر 2021 م



قرار وزاري

رقم (4300109380)

وتاريخ 7 / 2 / 1443هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان..

وبناء على نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم
رقم (م / 5) وتاريخ 21 / 02 / 1397هـ وما تضمنته المادة (5) والمادة
(48) من النظام .

يقرر ما يلي:

أولاً:

اعتماد لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف بالصيغة المرفقة.

ثانياً:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (20353)
وتاريخ 01 / 09 / 1431هـ فيما يختص بالترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف،
وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات ذات الصلة.

ثالثاً:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

رابعاً:

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحويل

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير — وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزارة — وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

القرارات — القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، تنفيذاً لهذه اللائحة.

الوكالة — وكالة الوزارة لشؤون تنظيم مشغلي المدن.

ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة — وثيقة تصدر من منصة "بلدي" حسب الاشتراطات الموضحة في اللائحة لشخص ذو صفة طبيعية لممارسة نشاط مهني أو حرفي يتقنه بموجب شهادة تصدر من جهة تدريبية أو علمية مختصة.

المهنة أو الحرفة — هي العمل أو الصنعة التي تتطلب المجهود البدني أو الفكري لممارسة نشاط يتم التكسب منه وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف وإصداره وتعديله وإلغاءه، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، على أن يبت في طلب الترخيص أو التعديل خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوماً عمل.

المادة الثالثة:

تحدد وتعديل وتحديث مهن وحرف ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة دورياً وفقاً للتصنيف السعودي للمهن وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الرابعة:

يحظر على صاحب العمل توظيف أو تشغيل أي شخص لا يحمل ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة. كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمارس أي مهنة أو حرفة وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة ما لم يحصل على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة، ويلتزم المهني أو الحرفي بإبراز بطاقة الترخيص الممنوحة له أثناء ممارسته للعمل.

المادة الخامسة:

للشخص المرخص لمزاولة المهن أو الحرف أن يطلب ترخيصه في (مهنة أو حرفة) واحدة أو أكثر من الترخيص المصرح له بمزاولتها وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة.

المادة السادسة:

يرخص للشخص بمزاولة المهن أو الحرف في (مهنة أو حرفة) واحدة أو أكثر بالترخيص، وذلك حسب متطلبات كل مهنة أو حرفة وفقاً للمعايير والشروط التالية:

1. القدرة العلمية: الشهادات العلمية.
2. القدرة التنفيذية: اختبارات الفحص المهني أو الحرفي.

أي مستندات أخرى تطلب من المنشأة.

المادة السابعة:

يقدم طلب الترخيص لمزاولة المهنة أو الحرفة متضمناً ما يلي:

- 1 شهادة علمية وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في موقعها الإلكتروني.
- 2 شهادة اجتياز اختبار الفحص المهني أو الحرفي وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في موقعها الإلكتروني.
- 3 أي مستندات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل البيانات المقدمة.

يقدم ما سبق باللغة العربية أو مترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة الثامنة:

يصدر ترخيص مزاولة المهن أو الحرف، بناء على ما توافر من معلومات وبيانات، ويمنح ترخيص بذلك لا تتجاوز مدته أربع سنوات.

المادة التاسعة:

للمرخص بمزاولة المهن أو الحرف أن يطلب تعديل الترخيص ساري المفعول بإضافة أو حذف أي (مهنة أو حرفة) منه، وفقاً لاشتراطات ومعايير الترخيص التي تؤيد ذلك، ويرخص ترخيصاً جديداً بناء على ما يحققه التقويم.

المادة العاشرة:

تقوم الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة بالتعاون و التنسيق مع الوزارة بتزويدها بالمعلومات والبيانات والملحوظات التي تطلبها عن الأشخاص طالبي الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف لأغراض الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

لتنفيذ احكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها فإن للموظفين المختصين حق الاطلاع على البيانات والمستندات المتعلقة بالأشخاص المرخصين وطالبي الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف، ويجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها.

المادة الثانية عشرة:

يلغى ترخيص مزاولة المهن أو الحرف وذلك بالحالات التالية:

- ① إذا صدر حكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، بثبوت تزوير أي من المستندات التي بني عليها الترخيص، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء ترخيصه.
- ② إذا صدر حكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، متضمناً إلغاء الترخيص، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ الإلغاء ما لم يتضمن الحكم النهائي مدة تزيد عن ذلك.
- ③ إذا ثبت لدى هذه الوزارة أن ترخيص مزاولة المهن أو الحرف البلدية بني على بيانات أو معلومات غير صحيحة ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء ترخيصه.

المادة الثالثة عشرة:

يوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه ترخيص مزاولة المهن أو الحرف وذلك في حال ثبوت مخالفة أحد أحكام هذه اللائحة، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد تصحيح الوضع.

المادة الرابعة عشرة:

يجب الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة خلال فترة ثلاثة أشهر (فترة التجربة) من تاريخ دخول المهني أو الحرفي غير السعودي للمملكة وأن تتطابق هذه المهنة أو الحرفة مع التأشيرة التي تم استقدامه من أجلها.

المادة الخامسة عشرة:

يحق لموظفي الوزارة في مجال قيامهم بمهامهم ممارسة الصلاحيات التالية:

- أولاً: فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالشخص المرخص وطالب الترخيص.
- ثانياً: الحصول على أي صور، أو وثائق، أو مستخرجات، أو بيانات.
- ثالثاً: اجراء التحقق من المتطلبات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص.
- رابعاً: اجراء الزيارات للتحقق من استمرارية قدرات وامكانيات المرخصين علمياً وتنفيذياً.
- خامساً: اعداد التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بالزيارات والرفع بها للمختصين بالوكالة.

المادة السادسة عشرة:

إذا رغب الشخص المرخص بتجديد ترخيصه فله تقديم طلب بذلك بمدة لا تتجاوز ستون يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.

المادة السابعة عشرة:

للوزارة إلغاء طلب الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف في حال عدم استيفاء الشخص طالب الترخيص للملاحظات والنواقص المطلوبة خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بالملاحظات والنواقص.

المادة الثامنة عشرة:

يضمن المرخصين لمزاولة المهن والحرف الاخطاء الناشئة عن اعمالهم المهنية والحرفية.

المادة التاسعة عشرة:

تشكل لجنة في الوكالة يكون أحدهم مستشار قانوني للنظر في اعتراضات المرخصين لمزاولة المهن أو الحرف على قرارات الترخيص والفصل فيه.

المادة العشرون:

يصدر الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف إلكترونياً وعلى الجهات المالكة للمشاريع التحقق من الرخصة المقدمة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني.



**وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان**

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing